

مرافعة

الاستاذ مرقس حنا باشا

عن الدكتور ماهر والاستاذ القراشي امام محكمة الجنايات في مصر

(١) انقدم اليكم ويدي صفحة ذهبية مكللة باغصان الزيتون وسعف النخل
انقدم اليكم ويدي عهد الصلح والسلام بين دولتين ارادتا وتريدان ان تعيشا معا في
صداقة ووثاق في تحالف ودي واتلاف تام
نعم في يدي صحيفة العفو التي سجلت بها الدولة المصرية من جهة والدولة
الانكليزية من جهة اخرى نسيان الماضي ومحو اثره وفتح عهد جديد عهد سكون
وسلام يقرب بين البلدين ويربط بين الشعبين بخراطم التفاهم والاخلاص
فكان لوزارة الشعب بتفاهمها مع انكلترا الحظ العظيم في ان تفتتح هذا العهد
الدعبي وتقي الجوع من ادران المألفي وتبني النفوس لجو جديد تقرر فيه حقوق مصر
وتتعاهد الدولتان معا على اساس الاعتراف بهذه الحقوق فتعيشا متاخيتين طير
الشعبين وراحة الامة على السواء
ولم نشأ ان نعرض اولاً على المحكمة مسألة العفو بل امسكنا على الكلام فيها حتى
سمعت المحكمة الموضوع بمخافته وتبين من عرضه عليها قبل كل شيء ان المتهمين ابرياء
وليسوا في حاجة الى الاحتماء وراء اي سياج قانوني فوجب الآن على الدفاع ان
يشرح هذه المسألة خصوصاً وان النيابة شرحتها في صرافتها على غير ما اخذت به في
قرار الحفظ فضلاً عن انها وزعت في هذا القرار بين المتهمين الحاليين وبين غيرهم من

حفظت القضية بالنسبة اليهم بناء على العفو المذكور بغير مبرر

(٢) ان العفو هو من اسمى حقوق العرش وارفعها . هو ايهي واثن جوهره في

تاج الملوك وذوي السلطان

فقد تهب في البلاد عواصف وتمر بها اعاصير يشتد فيها الهياج وتمتلئ النفوس احقاداً ونضيق الصدور وتقوم الهيجاء من كل جانب فيكون من الحكمة ان يعمل الحاكم على تسكين هذه النفوس وتهدئة الخواطر وازالة الاحقاد وتخفيف الوبلات ونسيان الماضي نسياناً تاماً ويرى من السوابل من الضرورة القضاء على هذا الماضي المملوء بالحوادث والحزن واسدال الستار عليه . وتحقيقاً لهذا العمل السامي المملوء حكمة وشفقة يمارق الحاكم باب العفو التام فيزيل بواسطته كل اثر لهذا الماضي الممقوت فتندمل القلوب المكسوة ونتجه البلاد الى تيار جديد هو تيار السكينة والسلام تيار العمل والاطمئنان

(٣) يحصل ذلك عند كل اصطدام في الاعاصير الداخلية والخارجية . على اثر

الثورات والحروب اهلية كانت او نظامية

ان العفو التام هو من مستلزمات الحياة القومية في جميع الحكومات ومن الازمنة ما يكون فيها استعمال القسوة بغير حواذ مشأ ضرر كبير بل ربما عرض الدولة الى مخاطر عظيمة اذا لم تعد البلاد الى جو جديد . جو هدوء وسلام فتعمل الحكومة على انشاء هذا الجو لان على عاتقها عهداً داخلياً قومياً لاستتباب الصفاء والاخاء ولا يتم هذا العهد الا باصدار عفو يكون بمثابة معاهدة مدنية داخلية بين الحكومة والشعب

راجع النص بالملاحق دائرة المعارف الفرنسية جزء ٢ صحيفة ٧٨٧ - راجع ايضا

فما هي هذه العفو وما مدها وما هي كيفية صدوره . راجع دائرة المعارف الفرنسية

ماهية العفو التام (٤) ان العفو التام سواء تم اثر الحرب او الثورة هو عفو عن

الجريمة بحيث تعتبر كأنها لم تكن فتبطل الاحكام وتبطل التحقيقات وتوقف الدعوى العمومية كأن الجريمة لم تكن على الاطلاق ويحى كل اثر لها فيعني عن المحكوم عليهم من العقوبة المدنية وترد الغرامات وتعود للمحكوم عليهم اهليتهم المدنية والسياسية كما كانت وتمحى السابقة بالمرة بحيث لا يجوز اعتبار المحكوم عليه عائداً عند ارتكابه جريمة جديدة كأنه لم يرتكب جريمة ولم يحقق ضده ولم ترفع عليه الدعوى ولم يحكم عليه ولم يسجن فتبطل الفترة التي مر فيها بهذه الادوار كأن لم يحصل شيء منها ويتمتع بكافة حقوقه

وهذا العفو هو من النظام العام بحيث لا يجوز لواحد است برفض الانتفاع به كأن يرغب مثلاً في استمرار محاكمته ليحكم برأئته او يرفع نقضاً عن الحكم الذي صدر ضده وليس لمحكمة النقض في هذه الحالة ان تفصل فيه وذلك لان الجريمة محيت والاحكام زالت والاجراءات حرمت

(٥) وكلمة (امينستي) الفرنسية وكلمة (امستي) الانكليزية مشتقة من كلمة (امينيزيا) اليونانية ومعناها (أوبلي) اي النسيان واشتقت منها كلمة (امينيزي) الطبية ومعناها مرض النسيان او فقد الذاكرة ولذلك سمي هذا العفو التام (امينستي) وتعريفه انه عمل من اعمال السلطات العامة لغرض محو او نسيان الجريمة . وجاء في دائرة المعارف الفرنسية به جزء ٣٠ مجلده ٧٨٧ تحت كلمة امينيستي ما يأتي :

(راجع الملحق)

وجاء البند كست في التبذة ٣١ أن العفو التام هو عمل صادر من الدولة الغرض منه نسيان الماضي ومحو الجرائم التي فصدتها بنوعها وذلك بتجريم رفع الدعوى والتحقيقات فيما لم يحرفه تحقيق وابطال التحقيقات التي اجريت . وابطال الاحكام التي صدرت في شأنها (صحيفة ٥٢٦ جزء ٦ تبذة ٣١) — (راجع الملحق)

وجاء في دالوز براتيك صحيفة ٤١٠ تبذة ١ جزء أول بأن العفو التام هو عمل

من أعمال السلطة يقضى بتحرير رفع الدعوى بشأن الجنايات والجناح والمخالفات التي يشترها .
وبأن الدعاوي والتحقيقات التي حصلت والاحكام التي صدرت تعتبر كأنها لم تكن
فوبسدل ستار التسيان على الوقائع التي تصدرها ويمحو ذكرها وكل أثرها (راجع
بالملحق دالوزير انيك صحيفة ١٠١٠ نبذة ١ جزء أول)

وبالجمله فان العفو التام عمل من اعمال الدولة يقصده كبح جماح ثائرة النفوس
وتهدئة الاضطراب ونسيان الماضي وحوادث ذلك باعتبار الجرائم كأنها لم تقع والاجراءات
القضائية التي حصلت بشأنها كأنها لم تكن .

وقد قضى بأن الدعوى العمومية تنتهي بمجرد صدور العفو (حكم ٢ يناير سنة
٩٦ - دالوزير انيك جزء أول نوتة ٢٩) (راجع الملحق)

وقضى هذا الحكم أيضاً بأن من نتائج العفو التام أنه يقضى على الجريمة بذاتها أي
يبيح الحال كما لو كانت الجريمة لم ترتكب (نوتة ٢٧ من الكتاب المذكور)
(راجع الملحق)

وجاء في النبذة ٣٣ من البندكت جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ بأن شأن العفو التام
أب يتجلى في نفس الحادث المكون للجريمة فهو يرجع الى الماضي ويهدم كل أثر للجرم
ويحلى مانعاً مطلقاً من التداخل القضائي في شأن هذا الحادث ويستلزم بطلان الحكم
الذي توقع بناء عليه فلا يبقى له أثر ولا يبنى عليه أي عمل من الاعمال القضائية
(راجع الملحق)

مدى العفو التام : ان العفو التام لا يقتصر مداه على ابطال الاحكام التي
صدرت والتحقيقات التي جرت او الدعاوي التي رفعت بل يمتد ايضاً الى الحوادث
الجزائية بشأنها التحقيقات والتي لم يحكم فيها وكذلك الحوادث التي لم يجر بشأنها أي عمل
قضائي فيشملها كلها الا ما استثنى منها و بمعنى آخر فان هذا العفو يشمل جميع
الحوادث التي تدغل في البواع المقصود بالعفو

فالجرائم التي تدخل في العفو تتعين في النوع سواء ما حكم فيه منها وما لم يحكم
وما رفعت بشأنه الدعوى وما لم ترفع (راجع احكام النقض الفرنسية في ٢ يناير سنة
١٨٩٦ و ٤ يناير سنة ٩٠١ و ٥ يناير سنة ١٩٠٢ و ١٠ يناير سنة ١٩٠١ —
دالوز براتيك جزء اول نوتة ٢٩ — وفي نوتة ٣٠ من تطبيقات القضاء لهذه القاعدة
(راجع الملحق))

بل يشمل العفو ايضا الجرائم الملحقه بالحوادث الاصلية والتي لولاها لمسا وقعت
الجرائم التي عنانها العفو (دالوز براتيك صحيفة ٤١١ جزء اول نوتة ١٣ و ١٨
(راجع الملحق))

وجاء في النوتة ٣٥ من البندكت جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ « بأن العفو عندما
تكون قاعدته شاملة لنوع من الجرائم انما هو عفو عملي اجماعي اي انه يشمل جميع
الاشخاص المتهمين بهذه الوقائع وامثالها فتعين الذين شملهم العفو بتميز بالحوادث
النسوبة اليهم . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٥٣
بأن مثل هذا العفو انما هو ممنوح اجماعيا فينتفع به جميع المتهمين في نوع الحوادث
التي ذكرها ونيطل الاحكام التي صدرت بشأنها ويحرم رفع الدعوى العمومية
والتحقيق فيها وقد اخذت بهذا جميع الاحكام التي من نوعها (راجع الملحق)

رائي النيابة والنيابة العمومية متفقة معنا تماما في كل هذه المبادئ اي ان
العفو التام لا يجيز رفع الدعوى في هذه القضايا لان العفو شملها ولا يجيز التحقيق فيها
بل يحرم اجراء اي عمل قضائي بشأنها وفلا اصدر سعادة النائب العمومي في ٢
يناير سنة ١٩٢٦ قرارا بعدم السير في الاجراءات الجنائية بالنسبة لكل من محمد
عوض جبر بل . وعبد الله حدين عوض . ومحمد فريد جاد . و يعقوب صبري وعبد
اللطيف الصوافي بك . وعبد الرحمن الرافعي بك . ومحمد شرارم بك . و يوسف
العبد . ومحمد شكري الكردوي .

فهي تعلم بأن العفو صدر وبأنه يشمل الجرائم التي رفعت بشأنها الدعوى على المتهمين الحاليين وأنه بناء على ذلك لا يجوز السير في الاجراءات الجنائية ضد اولئك الذين ذكرناهم ومن اجل ذلك صرفت النيابة النظر عن السير ضدهم وان هذا العفو لا يمنع فقط من رفع الدعوى بل يحرم ايضا السير في الاجراءات الجنائية مطلقا .

ولكن هذا القرار اي قرار الحفظ الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٢٦ استثنى المتهمين الحاليين ويميز بين الفريقين فحفظت النيابة الدعوى بمقتضاء بالنسبة للفريق الاول ورفعتها على الفريق الثاني (احمد ماهر بك ومن معه) وقد حاولنا ان نفهم سبب هذا التمييز فلم نجد سببا ما مشروعا على الاطلاق سوى قول النيابة في قرار الحفظ انها « لا ترى السير في الاجراءات الجنائية ضدهم لانهم اقطعوا عن الاستمرار في الاشتراك مع باقي افراد الجمعية في حوادث الاعتداءات الاخرى » وهذا الكلام

غير مفهوم في ذاته ولا ينطبق على الواقع ولا على تطبيق القانون تطبيقا سليما . ذلك لان الاستمرار معناه ارتكاب جرائم جديدة بعد العفو وحيث لا تسري احكام العفو على تلك الجرائم الجديدة ولكنها تسري على كل حال على الجرائم التي سبقت العفو هذا مع التسليم بوجود الاستمرار على ان الاستمرار المقول به معدوم لانه لم ترتكب جرائم بعد العفو سوى جريمة مقتل المرحوم السردار وقد حكم فيها على مرتكبها وانتهى امرها فاما هو الاستمرار اذا الذي يقصده النيابة وما هي الجريمة المنسوبة للمتهمين وارتكبت بعد العفو .

الواقع ان لا فرق بين المتهمين الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وأنت بعضهم اليوم شهوداً (يعقوب صبري) وبين المتهمين المقدمين اليوم للمحاكمة . ولا تدري كيف فرقت بين هؤلاء وأولئك مع ان مراكزهم في الاتهام سواء . ولا ندري كيف اجترأت على الشروع في التعقيق بشأن جرائم داخلية في العفو وهذا محرم بحكم القانون كما هو ظاهر من قرار الحفظ وقرار الحفظ في ذاته معناه ان هذا

التحقيق وهذا الاتهام باطل ولا يجوز رفع الدعوى بناء عليه ...

انتماء للبحث نذكر هنا اراء الشراح بنصها دالوز براتيك جزء اول صحيفة ٤١١
نوتة ١٣ و ١٨ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٩

باند كست جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ نوتة ٣١ و ٣٢ و ٢٥ (راجع الملحق) ...
على ان النيابة مع ذلك لم تطبق العفو على الحاج احمد جاد الله مع تسليمها في
مرافعتها بأنه انقطع عن العمل من سنة ١٩٢٢ والواقع ان الجميع انقطعوا عن العمل
ولم تقع منهم اي جريمة بعد هذه السنة فوجب تطبيق العفو عليهم اجمعين على السواء
كيفية صدور العفو : قلنا ان النيابة سلمت بوجود العفو وطبقته ولكنها ميزت
بغير مقتضى بين بعض المتهمين والبعض الآخر وينا ان لا يميز بينهم على الاطلاق
وان الاستمرار الذي احتتمت به النيابة لاجراء هذا التمييز لا وجود له فضلا عن
انه لا ينبغي عليه قانونا بفرض وجوده رفع الدعوى بشأن الجرائم الداخلية في العفو
بل ينحصر مفعوله في اتخاذ الاجراءات الجنائية في شأن الجرائم التي تخرج عن مدى العفو
لانها تالية له وهو لا وجود له في هذه القضية وقد ذهب حضرة قاضي الاحالة الى
مدى ابعد من هذا فتشكك في وجود العفو ثم جزم بعدم وجوده بحجة انه « بحث في
الوقائع الرسمية الصادرة في سنة ١٩٢٤ لمعرفة حقيقة هذا العفو ومرماه اذ بشرطيه ان
يصدر به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء بخلاف العفو عن العقوبة فانه يصدر
به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي وزير الحقانية فقط ثم انه قد يحصل التماس بينه وبين
العفو عن العقوبة اذا صدر بخصوص جملة اشخاص كما انه قد يستثنى منه بعض
الاشخاص (راجع بالنسبة للنقطة الاخيرة البند كست الفرنسية الجزء السادس
صحيفة ٣١ بند ٥٣ بالملحق فلم نعثر للعفو المذكور على اثر وبعد ذلك علم من نبذة
تلاها الدفاع من جريدة الاخبار ان هذا العفو صدرت به مذكرات شغوية ولم يصدر

به مرسوم ملكي (وقرر بناء على ذلك بأن الدفع الخاص بعدم جواز رفع المدعى في غير محله)

ومن غير المفهوم الاحتجاج بوجود فرق بين العفو التام والعفو عن العقوبة للحكم برفض الدفع الفرعي لا ان هذا الفرق مسلم به من الجميع ولا يستلزم انتداب العفو التام ٥٣ والنوطة ٥٣ التي استند اليها حضرة القاضي صريحة في ان العفو عن العقوبة يستلزم وجود حكم بالعقوبة ويشمل شخصاً او اشخاصاً معينين بالذات ، اما العفو التام فيمنع قبل او بعد الحكم بالعقوبة ومصادره تحريم البحث وراء المتهمين او وراء اثبات التهمة فالعفو عن العقوبة شخصي اما العفو التام فهو عفو نوعي واقعي ينصب على الجريمة اصلاً ويشمل بالتالي جميع الاشخاص المنسوبة اليهم هذه الجريمة فتعين هؤلاء الاشخاص بنوع الجريمة المنسوبة اليهم لا باشخاصهم الا ان استثنى منهم ٥٣ (راجع الملحق)

ولا ندرى ماذا قصد قرار الاحالة يذكر هذه النبذة اللهم الا اذا كان قصده من الفقرة التي اتينا على نصها ان يقول بعدم وجود عفو لانه لا مرسوم وهو قول مردود كما سبق به .

نعم يصدر العفو العام بمرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ولكن ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لصدر العفو فقد يصدر العفو التام بمرسوم ملكي ان كان امره داخلياً محضاً وقد يصدر بمعاهدة دولية مكتوبة ان كانت دولية او بمجرد تبادل مكاتبات بين ذوي الشأن في الدولتين او بمجرد الاتفاق الشفوي بينهم وله قوة القانون (بأن يكتب نبذة ٧١)

وقد جاء في مؤلف حول عن القانون الدولي صحيفة ٣٢٩ انه (لم يتقرر شيء

العدل أو السوابق اسيه شكل خاص للمعاملات الدوائية فهي اتفاق صحيح ينشأ بمجرد اعلان احد الطرفين رغبته في ان يعمل شيئاً او ان يمتنع عن عمل شيء وقبول الطرف الاخر اعلان هذه الرغبة ولا فوق بين هذا النوع من المعاهدات والمعاهدات المكتوبة

و بمجرد ظهور الموافقة من الطرفين بأي طريقة على اي شكل تتمتع المعاهدة وتصبح واجبة التنفيذ

وجاء فيه ايضاً في صحيفة ٥٦٣ بأن « معاهدة الصلح (ومشروع معاهدة الصلح) هي تسوية نهائية بين المتحاربين فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالحرب التي انتهت »

« فاذا كانت قد ارتكبت امور مخالفة لقوانين الحرب اثناء قيام المنازعات من احد الطرفين فليس للطرف الآخر ان يتضرر او يطلب تعويضاً من وقت اعلان الصلح سواء كانت لجانبه او لجانب احد رعاياه »

وقد يحدث ان تقع بعض حوادث الحرب العادية بدون تدعيم بها او ترتكب بعض الجرائم فلاجل ان تطوي حوادث الحرب في طي النسيان ولاجل منع تأثيرها السي في النفوس وحماية من ارتكبوا الجرائم فيها او من دفعتهم ثورة العدا الى ارتكاب الجرائم اتفق الرأي على ان الصلح يحمي جميع هؤلاء الاشخاص من الاجراءات المدنية والجنائية ما عدا القضايا المدنية الناشئة عن العقود والاعمال الجنائية المعتبرة جنائيات في عرف قانون المتهم وارتكبت في احوال شتورها من فئة الجرائم السياسية والتي لها علاقة بالحرب . فالجندي مثلاً اذا ارتكب جريمة قتل عادية اثناء الخدمة يمكن محاكمته وعقابه .

هذه هي الحصانة المترتبة على العدو الشامل صحيفة ٣٢٩ و ٥٦٠ و ٥٦٣ (راجع

الملحق)

وذكر هول أيضاً في صحيفة ٢٩ جواز معاملة الشعوب المعادية والاعتراف بها كأعداء لا كمتحدين واعتبار الثورة كالحرب

ينتج من ذلك ان المعاهدة المكتوبة وغير المكتوبة نافذة على السواء وان العفو نتيجة لازمة للصلح أثر الثورة أو الحرب بغير حاجة الى النص عليه أو الاتفاق بشأنه بل هو أثر من آثار الصلح الذي يعقب الحرب والسكون الذي يعقب الثورة بعمل به حتى بغير حاجة الى أمر مخصوص أو نص مخصوص أو أي شكل من الاشكال فهو نتيجة دولية محتمة لانتهاء الحرب ولاطفاء الثورة

وجاء أيضاً بصدد شكل المعاهدات في الموسوعات الفرنسية جزء ٣١ صحيفة ٢٨٢ تحت كلمة (تربت) ما يأتي (راجع الملحق)

وجاء في البند كست الفرنسية امنستي نوته ٢٠ بأن العفو الشامل المبني على معاهدة صلح عقدت بين دولتين هو بطبيعته الزامي للمحاکم لان مثل هذه المعاهدة صادرة من السلطات العامة ذات الشأن (راجع الملحق)

وجاء تحت هذه الكلمة في النوتة ٢٠٤ ما يأتي (يترتب عادة على الصلح عفو شامل وهو مشروط في كثير من المعاهدات كما يقول الميوس بلونشيلي في كتابه (لودروات اترناسيونال قونديفي صحيفة ٤٤) راجع الملحق)

وفي احوال اخرى يكون مفهوماً بذاته لمجرد حصول المعاهدة

وجاء في البند كست أيضاً تحت كلمة (دروا دي جان) جملة نوات مجموع ما فيها ان القانون الدولي هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الدول مع بعضها كما ان القانون الخاص هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الافراد مع بعضها — ولذلك كان من مصادر القانون الدولي وقد يكون مريخاً في المعاهدات وقد يكون ضمناً ناشئاً عن العادات بين الدول

وجاء أيضاً في برنتلو وسوريل في صحيفة ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٤ ما يأتي (راجع الملحق)

وجاء في « كالفو » في كتابه (القانون الدولي النظري والعملي) الطبعة الثانية في صحيفة ٦٨٩ فقرة ٥٥٥ وصحيفة ٨٠١ فقرة ٦٧٢ ما يأتي : (راجع الملحق)

...
 ينتج من هذا كله ان العفو الشامل قد يكون مرسوم وقد يكون بمعااهدة وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وان المعاهدات وعلى الخصوص الاتفاقات الدولية قد تكون مكتوبة وقد تكون بتبادل مذكرات وقد تكون شفوية . والاصل فيها الرضا ومتى كانت هذا الرضا مسلما به من قبل الدولتين فشكل الاتفاق لاهم ولا قيمة له ولا تأثير

بقي علينا ان نبين صدور العفو الشامل الذي نحن بصدده وهل يصلح التشكك في صدوره كما فعل حضرة قاضي الاحالة ام لا

كيف صدر العفو الشامل : الذي نحن بصدده : قد اثبتنا بطريقة فاطحة الى الان انه لا يشترط في العفو الشامل صدور مرسوم ملكي به الا اذا كان داخليا محضاً اما دولياً فقد يكون صريحا في معاهدة مكتوبة او ضمنيا بمقتضى العادات او شفويا بمجرد حصول الرضا من الدولتين سواء لتبادل مذكرات او بغير تبادل — بل انه نتيجة طبيعية لحصول الصلح او انتهاء الثورة لا يحتاج الا نصوص خاصة

فما الذي حصل في شأن هذا العفو ؟

حصل هذا العفو بمقتضى تبادل الرضا بين دولتي مصر وانجلترا واليك البيان :

صدر قانون التضمينات في ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ وذكر في قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا التاريخ ما يأتي :

(وطبقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تعهد الحكومة المصرية بأن تستقي ذلك القانون معمولاً به وبعد ذلك القانون بمثابة جزء اصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .)

فقانون التضحينات هو اذن اتفاق دولي مبرم بين حكومة مصر وحكومة صاحب
الجلالة البريطانية بمقتضاه « لا تقبل لا في الحال ولا في المستقبل امام اية محكمة
من محاكم البلاد اية دعوى او طلب او قضية جنائية او غيرها من الاجراءات ولو
على شكل دعوى تقام من المدعي عليه على المدعى او دفع فرعي او دفاع وسواء كانت
الدعوى من نظورة الآن او ترفع فيما بعد اياً كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن
في اية اعلان او تصرف او امر او تدبير او قرار وبوجه عام في اية عمل امرت به
او تولته السلطة العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية ... وذلك سواء كان هذا
الطعن مباشرة من طريق المطالبة بتعويض او بحصول مقاصة او بأمر من تكليف
او التزام او برد مال او باسترجاعه باسترداده او باستحقاقه او بأية طريقة اخرى »
(واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتماً في اية حالة تكون

عليها الدعوى) (مادة ٢ من قانون التضحينات)

وجاء في المادة ٣ بأن عدم القبول هذا يسري ايضاً على « كل الاجراءات
المتعلقة بلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بانه كاذب او بقضية عمل عنها
تحقيق عسكري او شهادة مدعى كذبها اذيت اثناء التحقيق امام السلطة المذكورة »
هذا القانون هو اذا في الواقع عبارة عن اتفاق دولي قضى بالعموم عن جميع
الجرائم والاجراءات المخالفة للقانون والتصرفات والتدبيرات التي ارتكبتها او اجراها
عمال السلطة العسكرية اثناء قيام الاحكام العرفية وفي مقابل ذلك تم الاتفاق على
العفو عن المصيرين الذين ارتكبوا جرائم سياسية اثناء قيام هذه الاحكام اذ لا
يعقل ان يعنى ممن اجرم جنائياً اذ مدنياً مصريين او انجليز بصنعتهم عمال او منفذين
لاوامر السلطة العسكرية ولا يعنى عن المصريين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية
وبعد تولي وزارة الشعب الحكم بايام اتفقت دولة انجلترا بواسطة اللورد اللنبي
ووزارة الخارجية الانجليزية ودولة مصر بواسطة رئيس وزرائها دولة سعد باشا

زغول على اتمام هذا العفو الذي هو نتيجة لازمة للاتفاق الدولي الصادر في ٥ يولية سنة ١٩٢٣

تم ذلك بالاتفاق الشفوي وتبادل المخابرات كما تبته المكاتبات التي دارت بين هذا الشأن وعثرت على صورتها ضمن اوراق الخصوصية ولل محكمة ان تكلف النيابة باستحضار صورها الرسمية او اصلها من وزارة الخارجية المصرية او من دار المندوب السامي . ولا اظن ان جهة من هذه الجهات تأخر عن تقديم هذه الاصول او على الاقل صورها الرسمية مصدقا عليها منها لان فيها يتوقف حكم العدالة والفصل بين في مسألة هامة يتختم على محكمة الجنابات ان تفصل فيها قبل نظر هذه الدعوى

وهذه هي الصور التي عثرت عليها بين اوراقى : —

دار المندوب السامي

مصر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة

لي الشرف بان افيد دولكم بانى استلمت اليوم تليفارفا من وزير خارجية

جلالة الملك يخبرني فيه بان ابلاغ دولكم الرسالة الآتية ردا على اقتراح دولكم

الشفوي لي بتاريخ ٣٠ الماضي وهي : انه عملا لتوثيق علاقات الصداقة بين

بريطانيا العظمى ومصر نظرت حكومة صاحب الجلالة البريطانية في مسألة اطلاق

سراح الاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية حكومة

جلالته توافق على منح اقصى عفو تام ممكن (امينى) وبناء عليه فقيا يتعلق بجميع

المسجونين الذين ترون دولكم العفو عنهم دون خطر على الامن العام حكومة

جلالته مستعدة للتنازل عن ضرورة عرض قضاياهم على اللجنة المكونة بمقتضى

الاوراق المتبادلة بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٢٣

لهذا اجرا بان ارجو دولكم بان تخبرني عن الفرصة التي ترونها لائقة لبحث

الموضوع معي واني انتهن هذه الفرصة لاجدد لدولكم عظيم احتراماتي
الامضاء

لقد ابلغت الي وزارة الخارجية في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٤
أقول بأن الافواج عن المسجونين لا يضر بالامن العام فاني أقبل تأكيده هذا
وأخبركم به

فقال لي بأنه يضمن شخصياً بان العفو التام لا يحدث خطراً بالامن العام
وانفقنا على ان عدد الاشخاص الذين يرى بقاؤهم بالسجن هو عدد قليل للغاية
وان درس أمرهم يؤجل الي تاريخ آخر

وقد طلب مني أن اعبركم عن شكره وان اخبركم بان الخطوة التي خطتها
حكومة صاحب الجلالة الانكليزية تنتج احسن اثر في هذه البلاد وتعمل كثيراً في
توثيق عري الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر

وقد اطلعت دولة زغلول باشا على هذا التلغراف ووافق على ما جاء به « ٠ » من
هذا ينتج :-

اولاً - ان اتفاقاً شفويّاً بين دار المندوب السامي بتصديق وزارة الخارجية
الانكليزية من جهة ودولة رئيس وزراء مصر من جهة ثانية بشأن هذا العفو كما هو
واضح في جواب دار المندوب السامي المرسل لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء
في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ الى مجرد تولي وزارة الشعب الحكم في البلاد
ثانياً - ان مدي العفو (امنستي) اوسع مما يمكن

ثالثاً - ان اللجنة المكونة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يولييه سنة
١٩٢٣ لانظر سبب المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من الحاكم

العسكرية المتعقدة بمقتضى الاحكام العسكرية البريطانية الغيت
رابعا - ان الغرض من هذا العفو هو لتوثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا

العظمى ومصر (جواب ٧ فبراير سنة ١٩٢٤).

وان هذه الخطوة تنجح احسن اثر في هذه البلاد (اسية مصر) وتعمل كثيرا
على توثيق عرى الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر (تلغراف دار المنسوب السامي
للخارجية الانكليزية)

فلا محل اذاً للشك في وجود هذا العفو في الجرائم السياسية بافصى مده
واوسع مجراه

فهو ثابت من رضى الدولتين وثابت من تبادل هذا الرضى شفويا وكتابة .
وهو في الواقع الشئ الثاني من معاهدة التضمينات اذ هو عفو عن جرائم المصريين
السياسية اثناء الثورة كما ان قانون التضمينات الذي اعتبر معاهدة بين الدولتين
قضى بالعفو عن الجرائم والاجراءات العسكرية المخالفة للقانون .

على ان هذا العفو سلمت به الحكومة والنيابة وتنفذه فعلا فالمرج عن الحكومة
عليهم في القضايا السياسية وحفظت النيابة هذه القضية بالنسبة لكثير من المتهمين كما
ينبأ . فالعفو موجود قانونا وموجود عملا وهو صادر من السلطات العامة ونفذ من
السلطات العامة فضلا عن انه نتيجة حتمية لانتهاء الثورة والغاء الاحكام العرفية .
فلا ضرورة لوجود مرسوم ملكي بشأنه ولا للشك فيه .

على ان تنفيذ هذا الاتفاق وهو عمل من اعمال السلطات العامة يكفي فيه العمل
الاداري او السلبي . فالافراج عن المسجونين يكفي فيه فتح ابواب السجون وقد
حصل وهو عمل اداري تقوم به السلطة التنفيذية تنفيذا للمعاهدة الدولية التي وقع
بشأنها الرضا بين الدولتين .

وقبلا يختص بالجرائم التي حصل عنها التحقيق يكفي فيها ايقاف هذا التحقيق كما

ان الجرائم التي لم يبدأ فيها بأي عمل يكفي فيها السكوت وهو عمل سلبى لا يتطلب
 في الواقع سوى عدم العمل
 وقد نفذ هذا العفو بأكمل معانته وقبالت الحكومة وقبل البرلمان من اكان
 محكوم عليهم سواء من المحاكم العسكرية أو الاهلية في خدمتها بين موظفيه أو
 ضمن أعضائه

وقد كانت المحافظة تردت في قيد اسم حضرة عبد الرحمن بن قهسى وبطل على
 معارضته قيد اسمه في جدول الانتخابات ورشح وانتخب وكان عضواً في البرلمان

وظاهر من الاطلاع على نصوص قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ يولييه سنة
 ١٩٢٣ ان الحكومتين اتفقتا على « منع المحاكم المصرية بصورة تامة لمخالفة من النظر
 رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة بالاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على
 الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ » (فقرة ٢ من القرار)
 وذلك بتقضي قانون التضمنات الذي يعتبر « بمثابة جزأ أصلي من اتفاق مبرم مع
 حكومة صاحب الجلالة البريطانية » (فقرة ٣ من القرار)

وتلى ذلك في القرار الفقرة ٧ و ٨ بشأن العفو عن العقوبات الصادرة من المحاكم
 العسكرية أو ابدالها وتشكيل لجنة تنظر في هذا الامر فكل الامرين أي العفو عن
 الجرائم العسكرية والعفو عن الجرائم السياسية مرتبطة ببعضه ومتلازم
 ولما استلمت وزارة الشعب زمام الحكم اتفقت مع انجلترا على ان يكون العفو
 تاماً (لا عن العقوبة فقط) وأن يكون بأوسع مدى وعلى الغاء اللجنة المذكورة في قرار
 مجلس الوزراء السابق ذكره

فلا يمكن التشكك بعد ذلك في وجود العفو عن الجرائم السياسية لان ذلك يكون
 معناه تنفيذ العفو ومع سماع الدعاوى أو رفعها ضد اغتداءات السلطة العسكرية

وعدم تنفيذ الشق الثاني المقابل له وهو تنفيذ العفو فيما يختص بالجرائم السياسية التي وقعت من المصريين أثناء الثورة وفي مدة الاحكام العرفية .

ان فكرة الحكومتين ظاهرة جليا وهي أن الاحكام العرفية اعلنت بسبب الثورة والغيث بانتهائها فوجب محو أثر الثورة بآلة من احكام عرفية وما قد نشأ عنها ومن ثورة وما قد نشأ عنها ايضا فمن الظلم القادح ومما لا يمكن أن يقول به رجل قانوني في العالم أن الشق الاول قائم وإن الثاني غير قائم

يترب على ذلك ان هذا العفو التام هو في الحقيقة جزاء معدل من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣ ومقابل لقانون التضمينات بحيث يمكن القول بأن الحكومة المصرية ما كانت تقبل اصدار قانون التضمينات بغير أن يكون له غير هذا المقابل

هذا ما شرحت به الحكومة الانكليزية فتم الاتفاق على العفو التام في أوسع نطاق كما جاء في مكاتبات الخارجية الانجليزية التي ابليت للحكومة المصرية بواسطة دار المندوب السامي

على أن الامر سبق الفضل فيه من القضاء المصري في شأن مسألة تتنازع عن هذه بان الاتفاق الدولي الذي اخذت به المحكمة لم يكن هناك أي دليل على وجوده لا شفوي ولا كتابي وبأنه يفرض وجوده باطل ومخالف للقواعد الدولية وللدستور المصري لانه ماس بالحرية الشخصية من جهة وبالحصانة البرلمانية من جهة أخرى ومع ذلك فقد اعتمدته المحكمة وأجازت بناء عليه مخالفة الدستور المصري والاعتداء على الحصانة البرلمانية والقبض على أعضاء البرلمان المصري رغم الحصانة التي سلم القاضي بوجودها وقال تبريراً لرأية مع تسليمه بالحصانة

« ومن حيث انه يؤخذ من مراعاة النيابة العمومية أن السلطة التنفيذية تسلمت

بعض المتهمين المقبوض عليهم من دولة أجنبية للتحقيق معهم فلا يتيسر للسلطة المذكورة بعد هذا الاتفاق اخلاء سبيل المتهمين بدون تحقيق اعتدأ على نصوص الدستور»

«وبناء على ذلك قررنا : أولا — جواز اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين في هذه القضية من أعضاء مجلس النواب

ثانيا — مد حبس جميع المتهمين اربعة عشر يوما ظاهر من هذا القرار اولا — ان القاضي اعتبر ان هناك اتفاقا مع دولة اجنبية بغير دليل

ثانيا — انه اخذ بهذا الاتفاق مع انه لو صح فهو باطل في ذاته ومبني على اجراءات باطلة اذ انه بني على اعتداء السلطة البريطانية بالقبض علي المصريين فكان على الحكومة المصرية ان تتدخل لحماية هؤلاء المصريين من اعتداء السلطة البريطانية عليهم لان تعمل على جعله شرعا

فهو باطل بطلانا جوهريا لانه اتفاق مخالف للقوانين المصرية والدستور المصري ولانه مخالف لقواعد القانون الدولي الذي يحرم الاتفاق على الاعتداء على الحرية الشخصية بأي حال من الاحوال

وقد جاء في مؤلف هول في القانون الدولي العام صحيفة ٣٢٦ مايلي :-

«لا تكون المعاهدات نافذة ليس فقط اذا كانت مخالفة للقواعد التي تمس مباشرة العلاقات الدولية بل ايضا اذا كانت مخالفة للقواعد التي يجب علي الدولة احترامها لاسباب معنوية»

«وعلى ذلك فالاتفاق على تجارة الرقيق باطل لان حرية الانسان الشخصية قد اعتبرها العالم المتحدين حقا واجب الاحترام دوليا»

نقول اذا كان القضاء في مصر اخذ بمثل هذا الاتفاق المعدوم الاثر والباطل وظيفه فكيف يصح اهمال الاتفاق على العفو الشامل وهو اتفاق صحيح مطابق

للاحكام والعادات الدولية فضلا عن ان له مقابل في قانون التضمينات . يمكن الآن الجزم بان هذا العفو قائم وانه يجب تطبيقه . وكل ما في الامرانه استثنى من العفو اولئك الذين حكم عليهم في قضية المؤامرة

ولسنا في حاجة الآن لان نرد على نظرية النيابة العمومية فيما يتعلق بالعفو فان البيانات التي شرحناها تجعل هذه النظرية لا وجود لها على انها مع ذلك تناقض نصرفات النيابة

فاستناد النيابة الى ان العفو الشامل لا يكون الا بقانون وان كل ما حصل هو اتفاق سياسي مع رئيس الحكومة افرج بمقتضاه عن بعض الذين حكم عليهم من اجل جرائم سياسية وانه لا يمكن ادخال هذا الافراج تحت اي نوع من نوعي العفو لانه لا يصدر بأمر من جلالة الملك اولا ولا بقانون ثانيا فهو استناد يؤيد نظرية الدفاع لا نظريتها

- ١ - لانها اولا تسلم بوجود اتفاق سياسي
- ٢ - ولأنها تسلم بانه بني على هذا الاتفاق الافراج عن بعض المحكوم عليهم فهي تسلم اذا ايضا بان الاتفاق السياسي كالقانون او المرسوم يؤدي الى العفو
- ٣ - فمع تسليمها بهذين الامرين لم يبق الا البحث فيما اذا كان هذا العفو هو عفو عن العقوبة فقط او عفو شامل

وفد يننا بطريقة وافية بان العفو المقصود بالاتفاق السياسي هو العفو الشامل فلا حاجة الى التكرار

على ان النيابة نفسها سلمت بانه عفو شامل وطبقته فعلا بهذه الصفة بالنسبة لمحمد عوض جبريل وعبد الله حسن عوض . ومحمد فريد جاد . ويعقوب صبري . وعبد العليق الصوفاني بك . وعبد الرحمن الراعي بك . ومحمد شراره

بك . ويوسف العبد . ومحمد شكري الكرداوي (راجع قرار سعادة النائب العمومي في ٧ يناير سنة ١٩٢٦)

ولا ندرى ماذا هذا التمييز بين المتهمين وبين هؤلاء الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وهذا القرار صريح في ان النيابة سلمت في الواقع بالنسبة للعفو شامل وانه لا يسري فقط على المحكوم عليهم بل يسري ايضا على المتهمين الحاليين

اما وقد بينا بياناً كافياً مؤيداً بالمستندات وبآراء العلماء ان العفو الشامل قائم وان للمتهمين الحق في الانتفاع به ورغمنا من ان هذا الامر هو من النظام العام وبناء عليه يجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فانهم والمدافعين عنهم رأوا ان يقبوا الى ما بعد سماع شهادة الشهود والمرافعات حتى تظهر براءة المتهمين جلية ناصعه ولا يتواروا خلف مسائل قانونية فتحكم المحكمة ببراءتهم موضوعاً

بطلان التحقيقات: ان اجراء التحقيقات في قضايا شملها العفو محرم بمقتضى حصول هذا العفو وتنفيذه لان التحقيق انما هو رفع الدعوى العمومية التي انتهت بحصول العفو فبذلك ان عمل غير منتج لان الغرض من التحقيق هو اكتشاف الجرمية والجرمين واستصدار الحكم عليهما وهذا كله محرم بمقتضى العفو

وقد بينا ان مدى العفو واسع ومعناه ان الجرائم المقصودة بهذا العفو ومجدة بنوعها ماتم تحقيقها ومالم يتم اولم يحصل فيها تحقيق أصلاً - حكم فيها اولم يحكم مادامت داخلة في هذا النوع لا يمكن تعقيبها فلا ترفع الدعوى فيها ولا يبار في التحقيق بشأنها

وعلى ذلك فان النيابة تحطت سلطتها وخالفت القوانين والمبادئ القانونية في هذه القضية وكل ما حصل فيها من اوله الى آخره من تحقيق واستجواب وقبض وحبس وتفتيش وغيره من الاجراءات الجنائية انما هو باطل بلا شك ويجب الحكم بهذا

البطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وبغير أن يطلب منه لانه من النظام العام

على أن هذه التحقيقات باطلة مع ذلك في ذاتها لما شملته وأحاط بها في كل خطوة من خطواتها من أوجه البطلان

سرية التحقيقات : فمن ذلك سرية هذه التحقيقات - فان القانون قضى بان التحقيقات يجب أن تكون علنية وللمتهم وللمدعي المادني أن يحضرا في كافة اجراءات التحقيق (مادة ٣٤ فقرة أولي . مادة ٧٨ فقرة ثانية)

نعم جاء في الفقرة الاولى من المادة ٣٤ ان النيابة أن تجري التحقيق في غيبتهما متى رأته لزوماً لذلك في اظهار الحقيقة . وجاء في المادة ٧٨ ان لقاضي التحقيق ان يأمر بان تكون الجلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق والاداب او لظهور الحقيقة ولكن هذه النصوص يجب تفسيرها على ضوء الدستور وباقي نصوص القانون

اما الدستور فقد نص في المادة (١٢٩) بان « جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية للنظام العام او للمحافظة على الآداب » ولا يخفى ان قاضي التحقيق والنيابة يؤديان عملاً قضائياً ولا يجوز اذاً ان يكون سرياً الا اذا كانت المحافظة على الآداب او مراعاة النظام العام تقتضي بذلك وهو ما لا وجود له في هذه القضية . واما كلمات « لاطهار الحقيقة » التي جاءت في المادة (٣٤) وكلمات « مراعاة لاحقاق الحق و لظهور الحقيقة » الواردة في المادة ٧٨ فهي مخالفة للدستور ولا يخفى ان الدستور صدر بعد قانون تحقيق الجنايات وقد ألغى الدستور كل ما كان غير متفق مع نصوصه مادة ١٦٧ وكل ما كان مخالفاً للمبادئ الأساسية المقررة فيه مادة (١٦٤) ومن جهة اخرى فان المادة (٨١) من قانون المرافعات صريحة في هذا المعنى وكلاماً متفق مع نص الدستور . على ان التعقيب السري غير جائز للنيابة مطلقاً

وكل ما اجازهُ الشارع في المادة (٣٤) هو ان تجري النيابة التحقيق في عيبة المتهم والمدعي المدعي

اما السرية فلم يذكرها الشارع الا في الفصل الثاني من الكتاب الثاني الخاص بقاضي التحقيق فاجاز لهذا القاضي بان يأمر بسماع الشهود في جلسة سرية بعد ان اشترط العلنية كقاعدة اساسية (راجع المادة ٧٨ فقرة ثانية)

قال حضرة قاضي الاحالة رداً على هذا الدفع « وحيث انه لا يوجد في هذا الباب ما يمنع من استجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود بغير حضور الجمهور فيكون هذان الامران مباحين وقد رأى هذا الرأي الاستاذ جرائمولان في كتابه الخاص بالمرافعات الجنائية المصرية جزء اول صحيفة ١٥٧ بند ٢٦١ »

وهذا قلب للعبادة القانونية فان الاصل لا يحتاج الى نص وانما الاستثناء هو الذي يحتاج اليه فانعدام النص معناه الاخذ بالقاعدة الاصلية وتحريم الاستثناء اما جرائمولان فتكفي مراجعته لتبين المحكمة ان جرائمولان هو في الواقع يخطئ العمل بهذه الصفة ويهزأ بالقائلين به (صحيفة ١٥٧ نبذة ٢٦٠ جزء اول) (راجع الملحق) على انه لم يبين رأيه على اساس ما ولم يذكر بشأنه برهانا واحداً بل توسع في نقطة واحدة هي تخطئته .

حرمان المتهم من الدفاع : وشر من ذلك ان النيابة خالفت ايضاً نصوص قانون تحقيق الجنايات ذاتها لان المادة (٣٤) بعد ان اجازت حصول اجراءات التحقيق في عيبة المتهم والمدعي المدعي قضت بحضور وكلاء الخصوم اثناء سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم واستجواب المتهم كما ان المادة (١٢٠) اجازت سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء النيابة العمومية ولا المدعي بالحقوق المدنية ولكنها قضت باعتبار الشهادات التي تسمع على هذا الوجه على سبيل الاستدلال فقط .

بوخذ من هذه النصوص : —

اولا — ان التحقيق الذي يحصل في غيبة الخصوم ليس تحقيقاً قضائياً شاملاً يؤدي الى وجود ادلة كاملة بالمعنى القانوني بل لا قيمة له على الاطلاق .

ثانياً — بوخذ من نصوص المواد (٣٤ و ٧٨ و ٨٢) انه لا يمكن على اي حال ان يحضر المتهم امام المحقق او يستجوب ويحرم على المدافع عنه الحضور معه اذ الذي بوخذ صراحة من نص هذه المواد انه وان جاز للنيابة العمومية ان تجري التحقيق في غيبة المتهم والمدعى المدني فليس لها ان تمنع حضور وكلائهما الا مع مراعاة الشروط السابقة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ اي عند غيبة المتهم والمدعي بالحق المدني . اما اذا حضر المتهم فلا يمكن ان يمنع المدافع عنه من الحضور معه وهناك نص صريح في الدستور هو المادة (١٣٠) يقضي « بأن كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه » ومعنى هذا ان المتهم بالجناية يستعين بالمدافع عنه بل يجب عليه ان يستعين به بمجرد اتهامه في جميع ادوار الاجراءات القضائية من ساعة اتهامه الي يوم الحكم بشأنه نهائياً .

وان قيل ان المادة (٢٥) من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمر ٤ سنة ١٩٠٥) لم توجب تعيين مدافع للمتهم الا بعد تسليم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية اي بعد الاحالة لجوابنا على ذلك بسيط لا يقبل الرد وهو ان الدستور (مادة ١٣) صدر في سنة ١٩٢٣ اصب بعد تشكيل محاكم الجنايات وقد قلنا انه قضى على ما يخالفه بل لا يمكن وضع قواعد او اجراءات لاحقة مخالفة للمبادئ الاساسية المقررة به وقد قضت المادة (١٦٤) بان تتبع في ادارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادئ الاساسية المقررة لهذا الدستور »

يستخلص من ذلك ان نصوص القانون وان اباحت سماع الشهود في غيبة المتهم فانها لم تبح حرمان المتهم من الاستعانة بالمدافع عنه في جميع الظروف فلا يمنع المدافع اولا عند غيبة المتهم ولا يخفى ان سماع الشهود في غيبة المتهم امر استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا استعماله الا عند الضرورة ولكن التحقيقات في هذه القضية حصت كلها على الطريقة الاستثنائية كما ان المحامين لم يبيع لهم الحضور على الاطلاق اللهم الا حضور شفيق منصور والمحامي عنه يوم ٢١ مايو لا ليدافع عن نفسه بل ليكون عوناً للنيابة على اتهام الغير

وعلى ذلك فان هذه التحقيقات باطلة بسبب الاجراءات المخالفة للقانون التي سلكت فيها

واذا اردنا ان نعدد الاجراءات الاخرى المخالفة للقانون التي اتخذت في هذه القضية لنضاق بنا المجال فان النيابة :

اولا - حرمت على المدافعين مجرد الاطلاع على الاوراق في جميع ادوار التحقيق سواء امام النيابة او امام القاضي الجزئي او امام اودة المشورة . مع ان القانون يقضي بعكس ذلك وكل ما قضى به انه اباح سماع شهادة الشهود في غيبة المتهم طبقاً للمادة (٨٢) من قانون تحقيق الجنايات ومع ان اودة المشورة هي في الواقع قضاء يفصل بين النيابة والمتهم في سلطتها ان تأمر باستمرار التحقيق وجلس المتهم او الافراج عنه بضمانة بل وصرف النظر بتاتا عن محاكمته والافراج عنه قطعياً اي انها محكمة يتقاضى امامها الخصوم فان النيابة كانت تحجز اوراق التحقيق عندها بحيث يكون احد الطرفين وهو النيابة مسلحاً بالاوراق والطرف الآخر محروماً من وسائل الدفاع ولا يخفى ان في ذلك مخالفة للقانون في جميع المبادئ الجوهرية منها انه حرمان في الواقع للمتهم من الدفاع ومنها تمييز احد المتقاضين على الآخر ومنها مخالفة المواد (٩٤ و٩٦) من قانون المرافعات التي تقضي بأنه لا يجوز لاحد الطرفين

ان يقدم أوراقاً بغير اطلاع الخصم عليها مقدماً وأنه لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم او وكلائهم الا بحضور الخصم الآخر وإذا رجعنا الى القانون الفرنسي نجد انه صريح عند استجواب المتهم او مواجهته بالشهود في وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب او المواجهة وتبليغ الاوراق اليه من قبل ذلك بـ (٢٤ ساعة) على الاقل (راجع جازو) (جزء ٣ نوتة ٧٦٧ و ٨٦٨ زكي بك العراقي جزء اول صحيفة ٢٣١ - في الهامش نوتة نوتة ١) هذا مع ان التحقيق يحصل في فرنسا امام قاضي التحقيق اي امام السلطة القضائية لا امام النيابة اي سلطة الاتهام وقد اوجب على القاضي المحقق ان ينبه المتهم الى هذا الحق ويثبت التنبيه في المحضر

ثانياً - قد اجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة (٧٨) فقرة ثانية ان يأمر بسماع الشهود في جلسة ممرية ولكنه لم يبح ذلك للنيابة العمومية في المادة (٣٤) ومع ذلك فان النيابة اجرت جميع تحقيقاتها في جلسات ممرية فكانت المراقبة عليها من قبل الغير معدومه فلا المتهم ولا المدافع عنه ولا الجمهور كانوا يعلم بهذه الاجراءات ولا ما يحصل فيها ولا سبب ما يترتب عليها من قبض او تفتيش او حبس الخ

ولا يمكن ان يكون الشارع قصد ذلك بأي حال لانه وان خول للنيابة سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام فلا يعقل ان تستبد بالامر بلا محاسبة ولا رقابة ولا تدري بناء على اي نص اجازت النيابة لنفسها ذلك

ثالثاً - قضت المادة (٤٠) من قانون تحقيق الجنايات و (١٠٢) منه بأنّه يجوز للمحقق ان يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأنه لا يزوره احد الا المحامي عنه الذي يجوز له ان يتعاهد معه على اتفراد

يؤخذ من هذا امران - الاول عدم مخالطة المتهم بغيره - ثانياً - حق المتهم

بان يتعاضد مع المحامي عنه على انفراد وهذا الحق لا معنى له الا اذا اقترن بحق المتهم في الاستعانة بالمدافع عنه في التحقيق وحق المدافع في الاطلاع على الادراق والا فإباحته الانفراد بينهما تكون بغير ذلك مسألة وهمية لا قيمة لها ولا اثر وهذا يؤيد وجوب حضور المحامي اثناء التحقيق واطلاعه على الادراق ويعزز النصوص الواردة في الدستور والقانون التي ذكرناها

غير ان النيابة خالفت ذلك كل المخالفة غرمت المتهم من الدفاع كما بينا ولم تكفي بعدم مخالطة المتهم بغيره بغيره بل وضع المتهمون بالحبس الانفرادي في الزنزانة وحرموا بذلك من مزايا الحبس الاحتياطي وهذا ولا شك نوع من انواع التعذيب يحرمه القانون

فقد حكمت محكمة النقض في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ (راجع المجموعة الرسمية ١٩٠٠ صحيفة ٣١٩ وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠) (راجع الحقوق السنة الخامسة عشرة صحيفة ٣٢) ان التحقيقات باطله وكذلك امر الاحالة اذا كانت شهادة الشهود حصلت كلها في غياب المتهم

ومن هذا ينتج شيان ١٠ الاول — ان سماع شهادة الشهود كلها في غيبة المتهم مبطل للتحقيق. والثاني — ان الشهادات المأخوذة في غيبة المتهم لا تعتبر دليلاً مهما تعددت وذلك لانها لا تعتبر الا على سبيل الاستدلال بفرض ان التحقيقات صحيحة وكل ما كان على سبيل الاستدلال لا يمكن ان يكون دليلاً مهما بلغ مبلغه ومهما تعددت ولذلك قضت محكمة النقض ببطلان التحقيقات وقرار الاحالة ولم تأخذ بشيء منها لان ما فيها لا ينهض دليلاً

اما رأي جرمان موبسن الذي يستند اليه قرار الاحالة فقد ذكرناه هو في الواقع معنا لا علينا

وقد قال حضرة قاضي الاحالة في هذا الصدد ان الشروط المقصودة في هذه المادة

هي حضور المتهم وعدم وجود ما يدعو النيابة الى لزوم اجراء التحقيق في غيبة الوكيل لاثبات الحقيقة وهو قول لاندرى على اي سند يستند ويخالف حرية الدفاع ونص الدستور

رابعاً — مخالفة المادة (٣٥) خالفت النيابة ايضاً القانون وكم خالفته في المادة ٣٥ جنابات التي نصها « اذا كانت الواقعة جنابة او جنحة ومعاقباً عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق في اصدار امر بضبط واحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على انتهائه

» وعليها ان تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار »

خالفت النيابة هذه المادة في فقرتها الاولى والثانية اما الثانية فلانها اودعت بعض المتهمين شهوراً طويلة في الحبس الانفرادي من جهة وبغير ان تستجوبه من جهة اخرى — صحيح انها كانت تسأل المتهم عن الحادث المقبوض عليه بشأنه تم تعمله بعد ذلك الاسابيع والاشهر من غير سؤال ولا جواب ولكن هذا فيه مغالطة في تطبيق نصوص القانون لا يمكن ان تقبل لان الاستجواب ليس معناه فتح محضر وقفله لمجرد السؤال عن الجريمة المنسوبة للشخص المقبوض عليه حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه ؛ اما الاستجواب هو الاستجواب اي التحقيق مع المتهم في امر الجريمة المنسوبة اليه من جميع وجوهها وظروفها ومناقشته في الاثبات والنفي وارجع الدفاع الى آخره . وبيان كذا ذلك صريحاً وغير غموض في محضر الاستجواب حتى يقف المتهم ويقف المدافع عنه القدي له حتى الحضور كما ذكرنا مراراً ويقف كل مطلع على المحضر على سبب هذا الحادث الجال وهو حرمان انسان من حريته الشخصية — بل حبست عوض جبريل ٨٩ يوماً ولم تسأله مطلقاً

والغرض من هذا الاستجواب والحكمة منه ان يفرج عن المتهم فوراً ان كان

نقيه للتهمة. مقتعاً أو جبهه ان كان دفاعه غير مقبول واعداد المتهم لهذا الدفاع في اذرار التحقيق المقبلة وبذلك لا تبقي حرية المتهم مسلوقة بغير حق
 خامساً : ان الاصل في شهادة الشهود ان تكون شفوية لا مكتوبة فتسجل
 بالمحضر بناء على ما يتوله الشاهد المحقق وهنا نرى الشهود الذين شهدوا كانت
 شهادتهم مكتوبة في تقارير رفعت للنيابة فهناك تقارير من شفيق وتقارير من نجيب
 الملباوي وتقارير من يعقوب صبري حتي على ناجي الذي لم يقدم تقريراً فانه مشبوه
 في محضر ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ بأنه استحضر بناء على تحريات الادارة وبناء على ان
 عنده معلومات تفيد التحقيق (جزء حرف ح ص ١٠ ص ١٠)

ان تكليف الشاهد بأن يقدم تقريراً يبنى عليه سماع اقواله اجراء مخالف للقانون
 ولا يمكن ان يبنى عليه تحقيق صحيح لانه الشهادة تكون باطلة والتحقيق الذي
 يبنى عليها باطل (راجع المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الاهلي ونصها « يودي الشهود
 شهادتهم شفاهاً بدون مراجعة مذكرات لذلك » وهي تقابل المواد ٢٥ مختلط
 و٢٧١ فرنساويين

وقد جاء في كتاب لوبوانتين في تحقيق الجنائيات بجزء اول صحيفة ٣١٥ النوتة ٣
 والنوتة ٥ مما يأتي (راجع الملحق)

النوتة ٣ راجع الملحق
 النوتة ٥ راجع الملحق

ولا يخفى ان كتابة تقرير بمعناه تحضير الشهادة بل يري جبارو (جزء ٢ غمرة
 ٣٧٦ و يرويه معه لوبوانتين بأن شهادة الشهود المسطرة في التحقيقات لا يصح
 الاخذ بها كدليل بل هي معدة فقط كتحضير لاقامة الدليل أمام المحكمة التي ستحكم
 هذا نص ما قاله لوبوانتين في صحيفة ٣٠٦ نوتة (راجع الملحق)

وصحيفة ٨٣١ نوتة ٥

وصحيفة ٨٣٤ - نوبة ٥٣

وصحيفة ٥٤٩ - نوبة ١٤٨

(راجع الملحق)

سادسا : عدم المواجهة — لم يواجه الشهود مع المتهمين حتى ولا بغير تقديم تقاريرهم ومما عدا معلوماتهم اللهم الا يعقوب صبري الذي وجه مع ماهر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مع انه استعصر في ١٦ سبتمبر وارجع عنه في أوائل أكتوبر بعد ان قدم تقريره وصحت أقواله . أما على حذفي ناسي ونجيب الهلالي فلم يواجها مطلقا مع ماهر ولا مع النقراشي . وشقيق منصور لم يواجه مع ماهر الامرأة واحدة في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ . أما بعد ذلك أي بعد تقاريره الجديدة في يونيو وفي يوليو وخصوصا تقرير ١٨ يونيو وهو السلاح النسي في رفعة النيابة في وجه الدفاع وسماع أقواله في هذا الشأن فلم تحصل مواجهة على الإطلاق بينه وبين ماهر بحيث يمكن أن يقال انه لم تحصل مواجهة مطلقا بين شقيق منصور وماهر بأن التحقيق الخاص بالوقائع المنسوبة الآن لمتهمين حصل بشأن ما ورد في تقرير ١٨ يونيو على الخصوص وبناء عليه يكون الواقع ان النقراشي لم يواجه مطلقا مع أحد من الشهود وان ماهر لم يواجه معهم كذلك سوى مع يعقوب صبري كما يئنا بعد أن ارجع عنه في الاسبوع الاول من أكتوبر بزمان طويل بلغ الثلاثة أشهر تقريبا .

ومن المبادئ الأساسية في التحقيقات الجنائية بل من البديهيات انه لا بد من مواجهة الشهود مع المتهم خصوصا اذا سمعوا في غيبته « قارن مع المادة ٧٧ من قانون تحقيق الجنابات المختلط » وعليه يكون سماع شهادتهم بغير مواجهتهم مع المتهم باطله في ذاتها وبطلان التحقيقات

سابعا : تدخل السلطات غير القضائية — فظاهر من حبس المتهمين ومن تعذيبهم ومن تقديم التقارير المتزايلة راءه بار البعض شهودا بعد ذلك ان السلطات غير

القضائية تدخلت في التحقيقات تدخلا مستمرا وقد اثبت ذلك بطريقة قاطعة ما نشره صاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا في جريدة السياسة عدد ١٠١٤ الصادر في يوم الاحد ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ حيث قال ضمن ما قاله : « فكل ما جرى ان شقيق منصور كان كثير التردد في اقواله يعترف حينما بأمور ينقضها فيما بعد ولما آنس المدافعون عنه انه شديد الفزع للاعدام رأوا ان يعرضوا امره علينا لاحتمال النظر في معاملته ببعض الشفقة خصوصا وانه ابدى رغبته في الادلاء بأقوال جديدة فابلغت اذ ذاك شقيق منصور انه اذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان ادانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فاذا ذاك يلتزم له عقو يحقق عقوبة الاعدام . وهذا كل ما جرى ولم يصرح اذ ذاك شقيق منصور بأكثر مما قاله من قيل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام » واضف الى هذا ايضا نصريحات الاستاذ البيلي بالجلسة التي تدل على تدخل صاحب الدولة يحيى باشا اولاً ثم المستر كوين بويد وانجرام وغيرهم تأييداً وانه اعطيت له التأكييدات ان تضمن له الحرية والمستقبل اذا صرح بمعلوماته في الجرائم السياسية والا فلا حرية ولا مستقبل . وانت الحكمدار استدعاء بعد ذلك لهذا الشأن واجتهد ان يحدثه بطريقة لا يفهم منها ان كلامه تعلمه دار المنذب السامي . اضف الى هذا البيانات المادعة التي شرحها صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا في هذا الصدد وهذا التداخل مبطل ولا شك للجميع ما حصل في التحقيقات من اجراءات خصوصا وان نصوص الدستور صريحة في تحريم ذلك اذ جاء في المادة ٢٦ منه انه ليس لاية سلطة في الحكومة التداخل في القضاء على ان الامر لا يحتاج لهذا العناية فان تداخل السلطات في التحقيق معناه انتال المتهمين والشهود لم يكونوا احراراً بل كانوا تحت تأثيرات عدة من جهة السلطات الادارية فقالوا ما قالوه نلوة ليرضوا وسماءهم وقارة لينجوا من الاعدام او من الاتهام . وقارة

لينقذوا انفسهم من الحبس والتعذيب او فقدان معاشهم وتارة اخرى ليحصلوا على ما وعدوا به من مكافأة مالية او غير ذلك . على هذا تكون التحقيقات وسائر ما اشتملت عليه فاسدة من اساسها وباطلة باكملها وقد ظهر في الجلسة ان وزير الداخلية محمد حلمي عيسى باشا اعطى ورقة اسمائها عفواً او ضمانا ليعقوب صبري وبناء عليها ادى الاقوال التي كان يراد منه قولها امام المحقق في بعض الاوقات .
وظاهر ان هذا الضمان الموعود ليس فيه من العفو شيئاً خصوصاً بعد ان سمعنا في الجلسة نظرية النيابة في شأن كيفية حصول العفو فضلاً عن ان يعقوب صبري لم يعترف بشيء يحتاج الى ضمان .
ولا ندري ما مدخل وزير الداخلية او مدير الامن العام في تحقيق تجزئة النيابة العمومية اللهم الا ان السلطات قصدت بذلك حمل الشاهد على ان يشهد بما تزعمه ان يشهد عليها .
ثم اننا حصل ان محمد شكري الكرداوي الذي كان متهماً في هذه القضايا حضر لدى النائب العمومي وذكر له اقوالاً على النقراشي بعد ان طلب منه الضمان الكافي بعدم شاكته عما نسب اليه والا يذكر اسمه في اوراق عمومية او غيره والا يطلب كشاهد واظهر للنائب استعدادده لان يقر فيها معلوماته الخ . فطلب منه النائب ان يبدي ما لديه من المعلومات فقال الخ .
حصل ذلك في ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ . (راجع حرف ام مكرر ص ٣٤)
بغير حضور احد وبغير حضور كاتب التحقيق او بغير اسمه يجرى بذلك متعاده النائب محضراً .
وفي يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ فتح النائب العمومي محضراً واستجوب الكرداوي بغير ان يعطيه الضمان المطلوب فانهم بانه لا يمكن وعده بشيء مطلقاً فقرر انه اخترع جميع الاقوال المنسوبة اليه في تقرير النائب العمومي .

هذا العمل وحده يدلنا على مبلغ تصرفات المحققين في هذه القضية فلم يحضر فيها شاهد بغير تحذير أو تقرير أو تعذيب ولم تراع فيها أبسط قواعد التحقيق الجنائي

إن سعادة النائب العمومي كان في هذه القضية محققاً فكيف يسمع أقوال شاهد شفوياً بغير أن يثبتها في محضره وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير توقيع الشاهد على أقواله وبعد ذلك بدون مسمعه في تقرير مفصل ثم يبنى عليه في اليوم التالي تحقيقاً يراعي فيه صفته القضائية وحضور كاتب التحقيق ثم يستجوب الشاهد فينكر صحة ما أثبتته النائب في تقريره بالامس

وقد سمعت أقوال شفيق منصور في يوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٥ بمثل هذه الصفة أي بغير وجود كاتب التحقيق فما يقال عن سماع شكوى الكرداوى بهذه الصفة يقال عن سماع شفيق منصور وهو عمل باطل بمقتضى نصوص المواد ٣٢ و ٦٣ و ٨٤ من ١٠ ج ولا فيسمة قانونية له لأن جميع نصوص وقواعد قانون تحقيق الجنايات هي من النظام العام وكل مخالفة لها تستوجب البطلان

وقد صدر حكم من محكمة جنايات مصر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ ونشر بمجريدة الاهرام بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ قضي ببطلان مثل هذه الاجراءات واليك ما جاء في هذا الحكم عن ذلك « فيما يختص بشكلايو من بنكا كاكيس فانه لم يضبط عنده شيء من الاوراق التي تدل على اتصاله بالحزب الشيوعي بالقاهرة وعمله مع اعضائه في نشر الدعوى وكل ما قام عليه من دليل القول بانه اعترف امام النيابة بما يفيد انه شيوعي ويعمل بصفته سكرتير لفرع الحزب الشيوعي بالاسكندرية على انه تبين انه لم يقل هذا القول الا بعد ابعاده بقاءه في السجن اكثر من شهر ونصف ويظهر انه اخبر بان خطيئته مده وازيل كرزون قد قبض عليها باعتبار انها شيوعية ويراد اخراجها من الديار المصرية فطار اليه لهذا النبأ وطلب تقديمه الى النيابة ولما تقدم الى

كذلك فما الداعي لكونك اعترفت به وحضرت وقررت من تلقاء نفسك .
 فقال انه علم ان البوليس قبض على خطيبته المدعو ازيل كرزون التي يحبها جبا
 كثيراً وسينفيها مع انها بريئة من الشيعة فاراد ان يبين لنا اعضاء الحزب باخلاص
 ومن يياته تبين انها ليست منهم وانه يمكن تحقيق كلامه كلمة كلمة فتظهر لنا صحته
 جميعها واذا ما تبين عدم صدقه في اي نقطة فتعتبر المدعو ازيل كرزون من اعضاء
 الحزب ويحق للحكومة اذن ان تنفيها فانهمناه ان الاجراءات التي اتخذت مع خطيبته
 هي اجراءات ادارية ولا شأن للنيابة فيها وانه سيعامل باقواله هذه فهل يصر على
 انها صحيحة وصادقة فقال ان اقواله هذه صحيحة كلها وارجو الاسراع في تحقيقها
 ليتبين براءة خطيبته فتبقى حتى يراها ويعيش معها بعد ان يخرج من السجن وقال
 ايضاً « انا معترف بانني في الحزب الشيوعي لاني لا اطيق ان تبقى خطيبي وتعذب
 في الخارج لاني احبها وتحبني واصر على طلب عدم تدوين ذلك في محضر » وانه
 لا يوقع على هذه الاقوال ان دونت

واقتل المحضر على ذلك، وفي نهايته امضاء وكيل النيابة وحده

وفي اليوم التالي اي في يوم الخميس ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٥ فتح حضرة السيد
 بك مصطفى المحضر بغير حضور كاتب التحقيق وطلب المتهم مناقشته في اقواله السابقة
 « فاصر على الاتذون اقواله في المحضر فان يعلم بها زملاؤه ثم صحح بعض اقواله
 السابقة فذكر انه لم يكن عضواً في الحزب وانما الاعضاء يحترمونه ويحلون رأيه فيحضر
 معهم في الاجتماعات يأخذون رأيه »

وفي يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ فتح المحضر (وبمرفقتنا نحن السيد مصطفى
 وكيل النيابة ومعنا فؤاد صالح كاتب التحقيق) فسالنا المتهم بحضور حضرة
 الاستاذ زهير افندي صبري المحامي عنه ووجه اليه التهمة وسأله عنها فانكرها وانكر
 اقواله السابقة

(مصحفة ٢٧ و ٢٦ و ٢٥)

هذه هي الاجراءات التي ملكتها النيابة في قضية الشيوعية وفضت المحكمة بطلانها وهي مماثلة تماماً للاجراءات التي اتخذتها في هذه القضية . فاذا طلبنا بطلانها ايضاً فانما نطلب بحق وبطلان التحقيقات هو من النظام العام وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها

ولم نكتف النيابة العمومية بذلك بل ارادت ان تكون هذه الجلسة ايضاً سرية فاستغرنا في بادىء الامر لهذا الطلب المدهش لان التحقيقات التي كانت تشدد النيابة بسببها في السرية انتهت ولكن يظهر ان النيابة قصدت بهذا الطلب الا يقف الجمهور على ما حصل من الاجراءات في هذه التحقيقات فرفض حضرة القاضي هذا الطلب الذي لا موجب له ولا مبرر

فضلا عن اننا قد اطلعنا الان على التحقيقات فلا نرى فيها ما يستوجب السرية اللهم الا مخالفات القانون

بطلان قرار الاتهام: نخرج من هذا بان التحقيقات وما حصل فيها من اجراءات باطلة وبناء على ذلك يكون قرار الاتهام وطلب الاحالة باطلا

اولا — لان الدعوى العمومية انتهت كما ذكرنا
ثانياً — لان هذا القرار يفي على تحقيقات باطلة وما بني على الباطل فهو باطل وعلى ذلك لا يكون امام حضرة قاضي الاحالة دعوى عمومية ولا تحقيقات

الدليل والاستدلال : ان الدليل قانونا هو البرهان على صحة امر وحقيقته (البندكت جزء ٤٥ مصحفة ٨٥١ نوتة ١) فيجب اذن ان يكون منصبا على الواقعة مباشرة وان يكون مثبتا لها ولا يمكن ان ينصب على اي امر آخر يجب ان يكون الدليل قاطعا مانعا بحيث لا يمكن ان يوجه اليه غير ما قصد به ولا يدفعه اي امر من الامور التي تسقطه ولا بطراً عليه اي شك او اية شبهة لا في الواقع ولا في نظر القانون

اما الاستدلال فهو الامر الذي لا يمكن ان ينهض دليلاً بذاته ولا يصح الاستناد اليه كحجر في الدعوى هو استعمال بسيط قد يهيئ الطريق الى العثور على الدليل او الحجر فالدليل الواحد قد يكون كافياً لاثبات ما يدعي به ما لا يثني . اما الاستدلال فلا قيمة له الا اذا التجي . الى الوصول الى الدليل والا فهو عقيم مهما تنوع ومهما تعدد مسألة رياضية لا تعقيد فيها وهي ان الصفر قيمته عدم فاذا تعدد فلا تتغير قيمته ولا يقوم البرهان بتعدد الاستدلال لان مجموعها مهما بلغ لا ينتج دليلاً فيعتبر غير موجود ما دام لا يوصل الى الدليل

فالشاهد الساعي . الا لا يمكن ان تكون شهادته دليلاً ولو كان شهود الساع مائة الا اذا استحضر الاصيل المنقول عنه الحديث وشهد به فاذا لم يستحضر باي سبب من الاسباب لغيابه مثلاً لو فاته كانت شهادة هؤلاء الشهود والعدم سواء . ولو اخذنا بغير ذلك لرجعنا الى عهد محاكم التفتيش او لجان النفي الاداري والمترسم الذي يشهد على متهم معه لا ينهض قوله دليلاً ولو تعدد . فان اقوال متهم واحد او مائة سواء اذ الثقة مفقودة فيها ولا يكملها تعددهم وقد حكمت محكمة النقض والابرار في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بطلان التحقيقات باكملها وامر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسامع شهادة الشهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كانت هناك ادلة اخرى (الحقوق السنة الخامسة عشرة ص ٣)

الادلة والاستدلال: على اننا لا نقول ذلك هرباً من الموضوع ولذلك اهتم حضرات زملائي الذين سبقوني في بيان الموضوع بخلافه وقد اثبتوا بطريق لا يقبل الشك بأن كل ما في القضية ينادي بأن لا دليل فيها مطلقاً ولذلك كانت اكثري بعد كلمتهم لا بين حضراتكم ان الادلة خاوية خالية من كل دليل قانوني بعد اثبات اثبت حضراتكم حضرات الزملاء انها خاوية خالية من كل دليل موضوعي

موجود هنا ولا قيمة له في نظر القانون
وقد سئلت النيابة عما لديها من الأدلة . فقالت بعد زمن وامتناع وبعد احالة
على كل ما في التحقيقات بطريقة مبهمة واجمالية ان الادلة التي لديها هي اقوال
شفيق منصور و باقي ما في قائمة الشهود

اننا في صدد اتهام اشخاص من زهرة المصريين وأوفرهم علماً وثقافةً وبعضهم
بلغ اكبر مناصب الدولة المصرية وعلى كل حال فهم جميعاً مصريون متهمون بأشنع
التهم وافظعها وتطلب النيابة الحكم عليهم بأشد العقوبات اي بالاعدام مع ذلك فإن
حاضرة النائب لم يرق لديه ان يعطي اي ايضاح بشأنها فضلاً عن ذلك فإن النيابة
قدّمت بالاوراق في وجه الدفاع في آخر لحظة مبتدئة بالاوراق المحققة بالقضية قبل
التحقيقات الاخيرة فالقت على الدفاع حملاً شاقاً ثقيلاً فتجمله مع ذلك المدافعون
بشجاعة وثبات بعد ان احتمل المتهمون حمل الاتهام والحبس بغير ان يبررهما من
امر هذا الاتهام والتحقيقات شي* ولقد سأل بحق سعادة مصطفى باشا النحاس حاضرة
وكيل النيابة عما لديه من الادلة على كل تهمة فكان جوابه السكوت المطلق وهو
دليل العجز طبعاً لم يكن دليل الحكمة لان القضية لا شي فيها فلا شي لدى
النيابة تقوله وقد سبق الاستاذ مكرم ان بين في دفاعه ادلة قاطعة بان النيابة في
الوقائع تنوي الحفظ ولكننا لا ندري لاي سبب رأيناها في آخر لحظة غيبت نيبتها
ورفعت الدعوى فلا غرابة ان تكون عاجزة عن اقامة الدليل وتريد الآن ان تبين
حقيقة هذا القول من الوجهة القانونية .

فكل الذي يستخلص من الحاضر وغير الحاضر ان الذي تسوقه النيابة ضد
المتهمين اولاً : عدة تقاريروا اعتراف متهمين آخرين على المتهمين الحاليين ثم اقوال
اشخاص تسجيهم شهوداً اما الاعتراف فشرطه : —
اولاً — ان يصدر امام المحقق اثناء التحقيق المتعلق بنفس الجريمة .

ثانياً — ان يكون دقيقاً قاطعاً مصرّاً عليه .

ثالثاً — ان يصدر عن حرية و ارادة وعن ادراك صحيح

رابعاً — ان يأيد صدقه في ادلة اخرى مادية (راجع البندكت تحت كلمة اعتراف)

فقرة ٤٥٣ جزء ١١ صحيفة ٢٧٣ وشقو وايلى جزء رابع فقرة ١٩٣٥ .

والمراجع المذكورة فيها . وجاء في البندكت في الفقرة ٢٦٠ ان اعتراف المتهم على نفسه لا يكون وحده دليلاً قانونياً كاملاً .

وفي النبعة ٤٦٧ جاء ما يأتي (وانما يكون القاضي عقيدته مما يسمعه شنوايا في المرافعات الشفوية فلا يمكنه ان يقيم وزناً لاعتراف مودع في التحقيقات المكتوبة اذا لم يسمعه نفسه في الجلسة (فستان هلي : الب اعتراف المدون في التحقيق المكتوب اذا لم يصريح عليه المتهم في الجلسة لا يجب على قاضي الموضوع ان يعيره اي التفات (راجع فستان هلي جزء رابع نبعة ١٩٣٩) وجاء في النبعة ٤٥٤ ما يأتي « يجب ان يصير المتهم على اعترافه بالجلسة فاذا عدل عنه امام القاضي او قرر انه اخذ منه بالاكراه او الاغراء او التخويف كان هذا الاعتراف المزعوم لا يصلح ان يكون بمفرده دليلاً على وجود الجريمة »

وقد حكمت محكمة الاستئناف المصرية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ١٨٩٦ ص ٢٧) ما ملخصه « لا قيمة لاعتراف المتهم الا اذا صدر بدون اكراه مادي او ادبي »

وصدر حكم من محكمة النقض (الحقوق سنة ١٩١٧ صحيفة ١٣٦ م » بانه اذا ظهر ان الاعتراف صادر عن اغراء فلا يتقيد القضاء ان يحكم بموجبه »

و يشترط القانون الانكليزي ان يكون الاعتراف صادراً امام المحقق عن حرية و ارادة صحيحة والا يكون صادراً تحت تأثير ناشئ عن وعد او وعيد مما يمكن البندكت

يدفع المتهم للاعتراف

والإتهام هو المكلف باثبات توفر هذه الشروط في الاعتراف ويعتبر من قبيل الوعيد والوعيد المانع من قبول الاعتراف ان يقال للمتهم « الاحسن ان نقول الحقيقة » او اذا سأله المتهم بالفعل « هل اذا قلت الحقيقة اشتق وكان الجواب كلا هذا خرافة انك لا تشتق وبناء على ذلك اعترف المتهم

فمثل هذا الاعتراف غير مقبول (الاستناد على ذلك العرابي صحيفة ٨٨ جزء ثاني تحقيق الجنايات والمراجع التي بالهامش) وفوق ذلك فان المحكمة عادة تتردد في قبول الاعتراف ولو حصل امامها) وتدوينة في الجرائم الجسيمة وينصح دائما للمتهم ان يسحب اعترافه هذا ويدافع عن نفسه فاننا اصر عليه واني ان يسحبه وجب ان يتحمل نتائج الخ

اذن فالاجماع ان يكون الاعتراف سليما من جميع الشوائب وصادرا امام المحقق وموئداً بادلة اخرى مادية

هذا كله اذا كان صادرا على نفسه فما بالك اذا كان يتهم فيه الغير ؟ انه بلا شك لا يكون دليلا ولا يعتبر على سبيل الاستدلال ولا قيمة له على الاطلاق ولا يمكن ان ينجح به باي حال خصوصاً اذا كان اخذ بطريق الاغراء او التهديد او مقابل انقاذه من الهلاك او ضمانات مزعومة او صحيفة واقوال شغبية منصور لا يمكن ان يعتد بها باي حال

اولا — فهي ليست اعترافا ولا شهادة لانها مرصودة فيما يسمونه تقارير مكتوبة ارسلت للمحققين بالطريقة التي ذكرها حضرة مصطفى باشا النحاس ولا حاجة لتكرارها

ثانياً — لان هذه التقارير ير بل وما يليها من التحقيق مع من صدرت منه كلها باطللة وقد ذكرنا حكم محكمة الجنايات الذي قضى ببطلانها وذكرنا ايضا لو بواتين جزء اول صحيفة ٨٣١ نوتة ٣ و ٤ و ٥ وصحيفة ٨٣٥ نوتة ٥٣ بشأن قيمة الاعتراف

المستور في التحقيقات فقط فلا يجوز اذن الاخذ بهذا الاعتراف بل ولا تجوز تلاوته بالجلسة (راجع لوبواتين ص ٥٤٩ نوتة ١٤٨ ونوتة ١٥٢)

وقد صدر حكم من محكمة النقض والايام الفرنسية بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ قضى بان المحكمة التي تعول على اقوال تليت في الجلسة باعتبار انهم لا شهادة بغير ان تسمع تصر يحات الشاهد الشفوية في الجلسة بعد حلف اليمين انما قضت بناء على اساس غير قانوني (راجع لوبواتين صحيفة ٥٤٩ النوتة ١٥٢)

اما ما قالته النيابة بشأن الاعتراف فقد عولت فيه على الاخذ بالاعتراف كدليل انما هو مسألة تتعلق باعتقاد القاضي ولا تقبل النقض وقد ذكرنا آراء الشراح في هذا الصدد وبيننا ان الاخذ بالاعتراف انما هو في الواقع مسألة قانونية وله شروط واركان يجب توفرها والا كان الحكم قابلا للنقض وذكرنا فعلا حكماً من هذا القبيل

اما حكم النقض في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ الذي ذكره حضرة النائب فهو حكم لا ينقض نظراً لتناعي الاطلاق لان مغزاه ان لا مانع يمنع المحكمة من ان تأخذ باعتراف متهم على آخر اذا وجد في ظروف الدعوى واحوالها ما يؤيد التهمة بصرف النظر عن الاعتراف فهي في الواقع اخذت بهذا الظروف لا بالاعتراف

ثالثاً - لان شفيق منصور لم يكتب عليها بل ولا على واحد منها في اي دور من ادوار التحقيق

رابعاً - لان شفيق منصور كان متهما بجريمة تجر الى الشق ثم حكم عليه بعد ذلك بالاعدام وشق وكان كل هم ان ينقذ من هذا المركز بأى ثمن سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو اثناءها أو بعدها

في الدور الاول والثاني كان يريد تخفيف مسؤوليته والقضاء المسؤولية الاولى على غيره وفي الدور الثالث كان يريد ان يعني من الشق وقد اعترف هو نفسه

بذلك وقدرته السلطات — اسماعيل صدقي باشا — الشهود والمدافعون كما أثبتته طرقي
 ارسال التقارير وكل هذه الظروف تدل على أمرين : الاول . ان شفيق منصور
 كان معنوها أو على الأقل كان فزعا كما قال محاموه وصاحب المعالي اسماعيل صدقي
 باشا وزير الداخلية اصف الى هذا اقوال الاستاذ البيلي عند تدخل صاحب الدولة
 يحيى باشا وكوين بويد وانغرام ثم الحكماء واقوال المتهمين الآخرين الذين قرروا
 بانهم اغروا مرارا من قبل انغرام (راجع اقوال الحاج احمد جاد الله ومحمد فهمي
 بالجللة)

خامسا — لانه ثبت ان قواه العقلية غير سليمة باعترافه وبنفس اقواله في التقرير
 بل واقوال الطيب الشرعي (راجع كشف مارس سنة ١٩٢٥) وقد اشار الطيب
 الشرعي في كشفه المذكور بعدم استجوابه باسباب حالته الصحية في الوقت الذي
 لم يكن حكم عليه فيه بالاعدام فلا شك ان حالته بعد الحكم كانت فزعا مستعرا بل
 يرى ذلك سعادة النائب العمومي نفسه (راجع استجواب شفيق منصور آخر مختصر
 ٢١ مايو سنة ١٩٢٥) يتبع من هذا ان اقوال شفيق منصور لا يمكن اعتبارها اعترافا
 خصوصا اذا كانت متعلقة بغيره ولا يمكن الاخذ بها بل هي عبارة عن أوراق مكتوبة
 تحت تأثير العوامل التي بينها فلا هي اعتراف ولا أية صفة قضائية لها وكذلك
 التحقيقات التي تعلق بها

سادسا — ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار شفيق منصور شاهدا واعتقد أن
 النيابة لا تخالفني في ذلك لان شفيق منصور محكوم عليه بالاعدام وقبل ذلك كان
 مهما أثبتت عليه الجريمة المنسوبة اليه . تلك الجريمة التي اعترف هو نفسه بارتكابها
 — فلا يمكن اعتباره شاهدا بأسبب حال من الاحوال

سابعا — والدليل على أن النيابة لا تخالفنا في ذلك انها تفذت عليه حكم الاعدام بعد
 ان كانت تبغى استيقامه للحصول منه على أدلة غير تلك الاقوال الضعيفة التي كان

افضى اليها بها (راجع بيان وزير الداخلية

ولو أنها اعتبرته شاهداً لما سلمت باعدامه قبل اتمام التحقيق ونظر القضية على أنها تعلم حق العلم أن شقيق منصور ما كان يمكن اعتباره شاهداً في أية دور من أدوار القضية خصوصاً بعد الحكم عليه في ٢ يولييه سنة ١٩٢٥ لان مجرد صدور الحكم عليه لا يجوز بعده اعتباره شاهداً بل ولا قبله للسبب الذي ذكرناه لانه من جهة محروم من حقوقه المدنية ومحروم من الاهلية لاداء الشهادة (راجع المادة ٢٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات) أكثر من ذلك أن شقيق منصور بعد الحكم عليه بالاعدام يعتبر غير موجود بين الاحياء فانونا فلا يسمع له قول ولا يقبل منه التعامل ولا حق له على الاطلاق

صحيح أن المادة ٢٥ عقوبات فقرة ثالثة تنص على أن المحكوم عليه جنائياً يسمع على سبيل الاستدلال أى لا يسمع كشاهد خصوصاً وأنه لا يطلب منه ولا يسمح له بأن يحلف اليمين ولكن الواقع أن شقيق منصور ما كان يمكن أن يسمع لا كشاهد ولا على سبيل الاستدلال لان المادة ٢٥ كما هو ظاهر من نصوصها تقصد المحكوم عليهم في غير الاعدام لان كل مرتبته من الحرمات مفروض منه بقاء المحكوم عليه حياً وأن العقوبة التي صدرت عليه تقتضى بقاءه زماناً وحرته مقيدة أما شقيق منصور فهو غير موجود من تاريخ الحكم لافانونا ولا فعلاً وليس من المعقول أن الشارع يكون قصد عقوبة الاعدام أيضاً لان المادة المذكورة تحرم على المحكوم عليه الدخول في خدمة الحكومة أو التولي برتبه أو نيشان وإدارة أشغاله مدة اعتقاله والشهادة مدة العقوبة مما يدل صراحة بأن المقصود هنا بلا شك غير المحكوم عليهم بالاعدام لانهم ليست لهم مدة اعتقال وليست لعقوبتهم مدة على الاطلاق

ولهذا نقول بحق ان شقيق منصور ان كان حياً لا يمكن ان تكون لاقواله أية

قيمة قانونية ولا يمكن ان يسمع بأي حال من الاحوال لان الشهادة محرمة عليه كما ان الاستدلال باقواله محرم ايضا وعليه يجب استبعاد كل ما يتعلق بشقيق منصور سواء أكانت في التقارير او الاقوال الواردة في التحقيقات فضلا عما يثناه من أن كل ذلك باطل بأكمله وقد جاء في مؤلف لو بواديان تحت المادة ٧٢ نوتة ٢٢ جزء اول بأن المتهمين مع غيرهم في تحقيق واحد لا يمكن ان يوثق بهم شهودا على المتهمين الآخرين .

(نقض ٤ يونيه سنة ١٨٦٩)

ثامنا — على ان شقيقا كان في الواقع في حكم المأجور ايضا ومأجورا بشن غال جداً هو استثناء حياته والمأجور لا يمكن سماع اقواله على الاطلاق شرطاً وقانوناً لا شاهداً ولا على سبيل الاستدلال

وقد حرم القانون الفرنسي صراحة الاستشهاد بالمبلغ المأجور (راجع قاموس دالوز نمرة ١٥ تحت كلمة (اينفس) كما ان الشرع حرمه أيضاً فهو حتماً محرم قانوناً وعدم وجود نص في القانون المصري مبني على ان هذا الامر من البدييات ومع ذلك قارن المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات ونصها « اذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعداً بشي ما يحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او لشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة » ومعنا هذا ان اعطاء الشاهد اجراً او هدية او وعده بوعده محرم بل معاقب عليه

تاسعاً — على ان الامر في ذاته اي الشهادة باجر لا يتفق مع الآداب بل هو رذيلة بلا نزاع ولا يمكن للقضاء ان يستعين بمثل هذا الشخص لاجراء العدالة .

وعلى ذلك فلا يمكن الاخذ باقوال شقيق لانه لا يمكن ان يستحضر شاهداً لوفاته ولا يمكن ان تعتبر اقواله على سبيل الاستدلال للسبب عينه . ولا يمكن حتي ولو كان حياً ويستطاع سماع اقواله اعتبار هذه الشهادة كدليل للاسباب التي

بينهما ولا على سبيل الاستدلال بل ان سماعه ليست له اية فائدة بل هو محرم بمقتضى نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات فلا هو اذن معترف ولا هو شاهد ولا راو على سبيل الاستدلال .

ولا تصح للسبب عينه مجرد تلاوة اقواله لان هذه التلاوة تكون في الحالة التي لا يستطيع فيها الشخص الذي يراد التمسك باقواله الحضور امام القضاء للانع شرعي او قهرى طرأ عليه فمنعه من الحضور .

اما هنا فان النيابة هي التي اعدت شفيق منصور فحرمت بذلك المتهمين من مناقشته . فاما ان تكون وقت اعدامه معتقدة بانه لا يصلح لا شاهداً ولا للاستدلال باقواله فاعدمته واما ان تكون قصدت حرمان الدفاع من حقه في مناقشته والظروف ناطقة بان النيابة في الواقع اعتقدت عدم صلاحية اقواله بل كانت نوت حفظ القضية .

اما نجيب الهلباوي فامر به ظاهراً

فهو . ا - لا - محكوم عليه جنائياً في قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين . نقول ذلك لجرد الاخبار ولا نتمسك به الاديباً لان العفو شمله وثانياً - هو من رجال البوليس السري الذين كفوا بالبحث والتجري والافشاء بالتيه الى رؤسائه ومثل هؤلاء الرجال لا يمكن ان يكونوا شهوداً على الاطلاق لانه في هذه الحالة مدفوع الى ان يقول شيئاً صحيحاً كان او مكذباً بدافع الحاجة والبقاء في الوظيفة التي اظهر التحقيق انه سعى ورامها مراراً حتى حصل عليها .

وثالثاً لانه مأجور بالمال كما هو صريح في جواب وزير الداخلية له وقد حرم مع ذلك القانون الفرنسي شهادة (راجع قاموس الوز تحت كلمة شاهد ن ١٥)

رابعاً - لان نجيب الهلباوي هو في الواقع شريك في التهم المنسوبة للمتهمين

فمن صالحه ان يقر من العقاب كما فر فعلا بواسطة القاء التهمة على غيره فهو اذن
ما جاور بالمال ومقرى بحريته وحياته

وخامسا - على ان اقوال نجيب الهلباوي ليست الا سماعية فلا قيمة لاقواله
بأي حال وليس من المستطاع الآن مواجهة شفيق بنجيب الهلباوي فاقواله اذن لا
يصح ان تعتبر شهادة ولا على سبيل الاستدلال لان الوصول الى تأييد دعواه
السماعية مستحيل فيكون الدليل المقصود بالاستدلال مستحيلا والاستدلال
ذاته عقبا

سادسا - على انه يجب استبعاد اقوال نجيب الهلباوي وعدم الاعتماد بها
مطلقا لانه سلك فيها طريقة غير قانونية وهي انه قدم اولاً تقريرا بعلوماته ثم اتى به
في التحقيق وقد اوضحنا عند الكلام على شفيق منصور ان التقرير والتحقيق معه
باطلان واستشهدنا على ذلك بحكم محكمة الجنايات الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦
في قضية الشبوعيين

وقد قضت القوانين الفرنسية والانجليزية بعدم جواز سماعه / راجع حكم محكمة
النقض والايام ١٢ يناير سنة ١٨٥٦ صحيفة ٤٦٦ فقرة ٥٣٣ من البندكت
جزء ٥٦)

اما على حثي ناسي قتلته مثل نجيب الهلباوي فهو شاهد سماعي عن متوفي وهو
موظف بالبوليس السري فكل ما قيل عن نجيب الهلباوي يقال عنه ايضا
بقي يعقوب صبري وقد اتهم في هذه القضية ثم افرج عنه وكان هذا الافراج
ثنا لانتهامه غيره بعد ان وجد في السجن قبل ذلك شهراً ونصف شهر والغريب انه
لما اتهم اولاً انكر كل شيء فحبس ولما اتى التهمة على غيره افرج عنه فقولنا ان
الافراج كان ثنا لانتهام غيره لا مبالغة فيه مطلقا وهو على كل حال لا يمكن ان
يعتمد باقواله لانه ما جاور ولانه شريك فضلا عن ان شهادته سمعت بغير غيبة المتهم

